

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٣ بمبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الخاص بتعديل اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٨٢ وفقاً لأحكام الباب الأول من القانون الأمريكى رقم ٤٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٣ بمبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الخاص بتعديل اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٨٢ وفقاً لأحكام الباب الأول من القانون الأمريكى رقم ٤٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

القاهرة ١٨ أغسطس ١٩٨٣

أصحاب السعادة

أتشرف بالإشارة إلى اتفاقية الباب الأول من القانون رقم ٤٨٠ لعام ١٩٨٣ لبيع السلع الزراعية والموقعة بواسطة ممثل حكومتينا فى ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢ وأقترح تعديل الاتفاقية كالتالى :

فى الجزء ٢ ، بند (١) ، جدول السلع ، تحت عنوان " القمح " حذف " ٨٢٣,٠٠٠ طن متري " و " ١٣٦ مليون دولار " وإحلال " ٨٨٠,٠٠٠ طن متري " و " ١٤٦ مليون دولار " للجموع ، حذف " ١,٣١٠,٠٠٠ طن متري " و " ٢٢٥ مليون دولار " وإحلال " ١,٣٦٧,٠٠٠ طن متري " و " ٢٣٥ مليون دولار " .

فى ظل الجزء ٢ ، بند ٢ ، شروط الدفع (ب) ، العملة المستخدمة للدفع ، حذف الفقرة الفرعية فى مجموعها وإحلالها بالآتى : " (ب) العملة المستخدمة للدفع . سبعة ونص فى المائة (٧,٥ ٪) تطبق على المسحوبات التى تم بواسطة حكومة الدولة المصدرة لتمويل شراء السلع فى ظل الاتفاقية الموقعة فى ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢ . وإثنى عشرة فى المائة (١٢ ٪) مطبقة على المسحوبات التى تم بواسطة حكومة الدولة المصدرة لتمويل شراء السلع فى ظل هذا التعديل لمشتريات البند ١٠٤ (١) .

وفىما يتعلق بكل البنود والشروط الأخرى الواردة فى اتفاق الباب الأول من القانون رقم ٤٨٠ المؤرخ ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢ فسوف تظل كما هى .

وأقترح أن تشكل هذه المذكرة وردكم الخاص بها اتفاقا بين حكومتينا يكون سارى للمتعاون من تاريخ ردكم على المذكرة .

تقبلوا يا أصحاب السعادة تأكيد عظيم احترامى ما

هنرى بريخت

القائم بالأعمال

القاهرة ١٨ أغسطس ١٩٨٣

صاحب السعادة الفريد آثرتون

سفير الولايات المتحدة الأمريكية

أتشرف بأن أشير عن تلقى مذكرةكم المؤرخة ١٨ أغسطس ١٩٨٣ والتي جاء فيها ما يلي :

”أتشرف بالإشارة إلى اتفاقية الباب الأول من القانون رقم ٤٨٠ لعام ١٩٨٣ لبيع السلع الزراعية والموقعة بواسطة ممثلي حكومتينا في ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢ وأقترح تعديل الاتفاقية كالتالي :

في الجزء ٢ ، بند (١) ، جدول السلع ، تحت عنوان ” القمح “ حذف ” ٨٢٣,٠٠٠ طن متري “ و ” ١٣٦ مليون دولار “ وإحلال ” ٨٨٠,٠٠٠ طن متري “ و ” ١٤٦ مليون دولار “ للمجموع ، حذف ” ١,٣١٠,٠٠٠ طن متري “ و ” ٢٢٥ مليون دولار “ وإحلال ” ١,٣٦٧,٠٠٠ طن متري “ و ” ٢٣٥ مليون دولار “ .

في ظل الجزء ٢ ، بند ٢ ، شروط الدفع ، العملة المستخدمة للدفع ، حذف الفقرة الفرعية في مجموعها وإحلالها بالآتي : ” (ب) العملة المستخدمة للدفع . سبعة ونصف في المائة (٧,٥٪) تطبق على المسحوبات التي تتم بواسطة حكومة الدولة المصدرة لتمويل شراء السلع في ظل الاتفاقية الموقعة في ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢ . وإثنى عشر في المائة (١٢٪) مطبقة على المسحوبات التي تتم بواسطة حكومة الدولة المصدرة لتمويل شراء السلع في ظل هذا التعديل لمشتريات البند ١.٤ (١) .

وفيا يتعلق بكل البنود والشروط الأخرى الواردة في اتفاق الباب الأول من القانون رقم ٤٨٠ المؤرخ ٢٣ نوفمبر ١٩٨٢ فسوف تظل كما هي .

وأقترح أن تشكل هذه المذكرة وردكم الخاص بها اتفاقا بين حكومتينا يكون ساري المفعول من تاريخ ردكم على المذكرة .

أتشرف بأن أعلم سيادتكم أن شروط المذكرة السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية وأن حكومة جمهورية مصر العربية تعتبر أن مذكرة سيادتكم والرد الحالى يشكلان اتفاقاً بين حكومتينا في هذا الموضوع وتصبح نافذة المفعول من تاريخ هذا الرد .

وتفضل يا صاحب السعادة بقبول عظيم التقدير

دكتور/ وجيه شندى

وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولى

د . يوسف والى

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

محمد ناجى شتمله

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٨ بمبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الخاص بتعديل اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣ وفقاً لأحكام الباب الأول من القانون الأمريكى رقم ٤٨٠ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٨ بمبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الخاص بتعديل اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣ وفقاً لأحكام الباب الأول من القانون الأمريكى رقم ٤٨٠

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٨ ؛

كمال حسن على